

إشكالية تنسيب ولد الزنا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي

أ.د. خالد محمد صالح*، بلال محمود محمد**

* قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية - اقليم كوردستان - العراق.
** طالب دكتوراه في كلية القانون، جامعة السليمانية - اقليم كوردستان - العراق.

الملخص

يعد النسب من أهم الحقوق التي تثبت للطفل بعد ولادته، لأن ثبوته يستتبع حقوقاً أخرى أثبتتها له الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وهو أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة والقرابة والمودة والرحمة، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب، ووسعت في النطاق الذي يثبت فيه نسب الطفل بحيث لا يعد الطفل من قبل ولد الزنا إذا كان ثمره علاقة شرعية قائمة بين الرجل والمرأة في إطارها الشرعي (زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة). وإذا كان الولد ثمره علاقة غير شرعية فلا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في أن كل ولد يولد على فراش رجل فإنه يلحق به ولا يلحق بغيره، أما إذا لم تكن المرأة الزانية فراشاً لزوج فقد اختلف الفقهاء في ثبوت نسب ولد الزنا، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسب لا يثبت بالزنا، بينما ذهب أبو حنيفة وطائفة أخرى من الفقهاء إلى أن ابن الزنا ينسب إلى الزاني بشروط، أما قانون الأحوال الشخصية ولم ينص على نسب ولد الزنا صراحةً، إلا أنه يتبين من مضمون نص المادة (٥١) من القانون بأن المشرع تطرق ضمناً إلى نسب ولد الزنا وذلك من خلال تحديد الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها إثبات النسب، وفيما يتعلق بموقف القضاء أخذت محكمة تمييز إقليم كوردستان بإجماع الفقهاء في عدم تنسيب ولد الزنا إلى الزاني إذا كانت المرأة الزانية فراشاً لزوج، أما إذا لم تكن المرأة الزانية فراشاً لأحد، فقد ذهبت المحكمة في البداية إلى أن ولد الزنا لا يلحق نسبه بالزاني شرعاً، لكن بعد ذلك عدلت محكمة التمييز عن الرأي السابق واخذت برأي الفقهاء القائلين بثبوت نسب ولد الزنا من الزاني.

پوختة

چه سپاندنی ره چه لهک به گرنگترین مافه کانی مندال داده نریت له دواى له دایکبوونی، که به هوویه وه مندال مافه کانی تری ده سته که ویت که له ئاینی ئیسلام و یاسا دانراوه کاندای چه سپینزواوه، وه چه سپاندنی ره چه لهک به گرنگترین هوکار داده نریت بو دروستبوونی خیزان که به هوویه وه تاکه کانی به په بوهندی خزمایه تی و سوژ و خو شه ویستی به په که وه ده به سترینه وه، بویه ئاینی پیروزی ئیسلام گرنگی زوری داوه به چه سپاندنی ره چه لهک وه نهو چوارچیویه ی فراوان کردوه که ره چه لهکی مندالی تیادا ده چه سپینریت به شیوه یه ک که مندال به مندالیکی ناشه ری دانانریت نه گهر به ره ه می

په یوه نډیه کی شهرعی بیت له سهر جیگه ی هوسه ری یان هوسه رگری نادروست یان په یوه نډی بنیادنراو له سهر گومان. نه گهر مندال به ره می په یوه نډیه کی ناشه رعی بیت زانایانی ئیسلام کۆکن له سهر ئه وهی که ئه و منداله په چه له کی بو باوکی ده بیت نه ک بو که سی زیناکه ر مادام دایکی ئه و منداله میردی هه یه له سهر بنچینه ی هوسه رگریه کی دروست، به لام نه گهر دایکی ئه و منداله هوسه ری نه بوو ئه و زانایان بوچونیان جیاوازه سه باره ت به په چه له ی منداله که، زورینه ی زانایان پییان وایه که په چه له کی منداله که ناچه سپیت، هه نډی کی تر له زانایان پییان وایه که په چه له کی منداله که ده چه سپیت به لام به مه رج، وه یاسای باری که سی تی به شیوه یه کی روون ئاماژه ی نه داوه به چه سپاندنی په چه له کی مندالی ناشه رعی، به لام له ناوه رۆکی ماده ی په نجاو یه ک درده که ویت که یاسادانه ر به شیوه یه کی ناراسته وخو ئاماژه ی داوه به ریگاکانی چه سپاندنی په چه له ک، وه له دادگاش سه ره تا دادگای پیداچوونه وه بو ئه وه چووه که مندالی ناشه رعی په چه له کی ناچه سپیت بو پیایو زیناکه ر به لام پاشتر له م بوچوونه ی پاشگه زبووه ته وه.

Abstract

Lineage is considered one of the most important rights that are established for the child after his birth, because its confirmation entails other rights for him that have been established for him by Islamic law and man-made laws. It is the strongest pillar on which the family is based, and its members are linked to it by a permanent bond of connection, kinship, affection, and mercy. Therefore, Islamic law was keen to Preserving lineages, and expanding the scope within which the child's lineage is proven so that the child is not considered the child of adultery if it is the result of an existing legal relationship between a man and a woman within its legal framework (valid or invalid marriage or suspected intercourse). If the child is the result of an illegitimate relationship, there is no disagreement among the jurists of Islamic law that every child born in the bed of a man is attached to him and not to anyone else. However, if the adulterous woman was not the husband's bed, then the jurists differed in establishing the lineage of the child of adultery. The majority of jurists went to Paternity is not proven by adultery, while the Hanifa and another group of jurists held that the son of adultery is attributed to the adulterer under certain conditions. As for the Personal Status Law, it does not explicitly stipulate the lineage of the child of adultery. However, it is clear from the content of the text of Article (51) of the law that the legislator touched upon Implicitly to the lineage of the child of adultery, by specifying the ways and means through which lineage can be proven, the judiciary, the Kurdistan Region Court of Cassation adopted the consensus of jurists in not attributing the child of adultery to the adulterer if the adulterous woman was the bed of a husband. However, if the adulterous woman was not the bed of anyone, then the Kurdistan Region Court of Cassation initially held that the child of adultery does not legally trace his lineage to his father, but after that, the Court of Cassation changed the previous opinion and took the opinion of the jurists who said that the lineage of an adulterous child from his adulterous father was proven.

المقدمة

لا شك أن أشرف ما عند الإنسان هو نسبه وعرضه، وإن كل إنسان مجبول على صيانة نسبه والمحافظة عليه، فتجده يحب النسب إلى أبيه وجده، ويكره أن يقدح في نسبه اليهما، كما أنه يفتخر بأن له أولاداً ينسبون إليه، ويقومون بعده مقامه، ويحفظون اسمه وورسمة، وربما بذل الغالي والنفيس لدفع كل شبهة أو ريبة تقدح في نسبه، وتلك جبلة مركوزة في بني البشر لا يشذ عنها إلا وضع أو غريب. كما أن النسب هو الأساس الذي تبني عليه الأسرة ويرتبط به أفرادها برباط دائم من صلة تقوم على أساس وحدة الدم، لذلك أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالنسب وقد جعلت الحفاظ على النسب من مقاصد الشريعة الخمسة (حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل)، وحضنته بتنظيم محكم من أجل تحقيق هدفين، يتجليان في المحافظة على طهارة الأنساب وأن يكون لكل الإنسان نسب شرعي، ومن أجل ذلك سدت الطرق التي تؤدي إلى مصادر النسب الباطلة وقصرته على ما ينتج من زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة، ولذلك حرمت الزنا، لما قد يترتب عليها من اختلاط الأنساب، فلا يستطيع الإنسان أن يعرف نسبه أو قرابته.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتعلق بمشكلة آنية ومستمرة في المجتمع العراقي وهي مشكلة نسب ولد الزنا، إذ أن هذا الموضوع لا يوجد له حل قانوني واضح في القانون العراقي، إضافة إلى وجود أحكام قضائية متعارضة بشأن هذا الموضوع.

إشكالية البحث: أبرز الإشكاليات التي تتعلق بموضوع هذا البحث تتمثل في مدى إمكانية إحقاق ولد الزنا إلى شخص الزاني، وهل يشترط لثبوت علاقة النسب بين الابن وأبيه أن تكون العلاقة بين أبويه قائمة على أساس شرعي؟ وهل يثبت له النسب بصرف النظر عن كونه ابن سفاح أو ابن نكاح؟ فضلاً عن ذلك هناك إشكاليات أخرى تتعلق بعدم وجود تنظيم قانوني واضح حول موضوع البحث وعدم الإستقرار في الأحكام القضائية الصادرة والمتعلقة بنسب ولد الزنا في المحاكم العراقية. ومن خلال هذا البحث نحاول الإجابة على الأسئلة المذكورة أعلاه بغية إيجاد الحلول للإشكاليات المتعلقة بالموضوع.

نطاق البحث: نركز من خلال هذا البحث على مدى إمكانية تنسيب ولد الزنا من شخص الزاني في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي فقط، أي للدراسة تكون مصورة ببيان أوجه المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون العراقي دون دراسة قوانين الدول المقارنة، مع بيان موقف القضاء العراقي حول هذا الموضوع.

منهج البحث: لدراسة مفردات البحث يعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن، بحيث يحلل الباحث النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ والقرارات القضائية وآراء الفقهاء المتعلقة بالموضوع، ثم يقارن الباحث كل ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هيكلية البحث: تتكون هيكلية البحث فضلاً عن مقدمته من مبحثين رئيسيين، نتناول في المبحث الأول مفهوم النسب وطرق إثباته من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف النسب، بينما المطلب الثاني نخصصه لطرق إثباته، ونتطرق في المبحث الثاني إلى نسب ولد الزنا، وذلك من خلال مطلبين، ندرس في المطلب الأول نسب ولد الزنا في الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثاني نسب ولد الزنا في القانون العراقي وموقف القضاء منه. وندرج في الخاتمة أهم الإستنتاجات والإقتراحات التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

المبحث الأول تعريف النسب وطرق إثباته

نتناول في هذا المبحث تعريف النسب وطرق اثباته وذلك من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف النسب والمطلب الثاني لطرق اثباته وكالتالي:

المطلب الأول تعريف النسب

يعد النسب^(١) من أهم وأسمى الحقوق التي تثبت للطفل، فهو الأساس الذي تترتب عليه حقوقه الشرعية والقانونية الأخرى، كالحق في الحضانة والرضاع والنفقة والإرث، وهو الذي يحفظ الطفل من الضياع والتشرد، ويحفظ الأسرة من كل دنس وريبة.

ومعنى النسب في الاصطلاح الشرعي يدور حول القرابة، حيث عُرف "بأنه صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم"^(٢)، وعرف أيضاً بأنه "القرابة، وهي إتصال بين إنسانين بالإشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة"^(٣).

وحرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب ولم تترك أمر إثباته أو نفيه للمزاج الشخصي أو للعواطف، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٤)، وحرّم على الآباء جحود الأبناء، وفي هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَوَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَصَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ }^(٥)، وكذلك حرم على الأبناء أن ينتسبوا إلى غير آبائهم، فقال (صلى الله عليه وسلم): { مَنْ ادَّعَى إِلَى عَيْرِ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ }^(٦)، كما حرم على النساء أن ينسبن إلى أزواجهن من ليس منهم، فقال (صلى الله عليه وسلم): { أَيُّمَا امْرَأَةٍ ادَّخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ }^(٧).

^{١٠} النسب في اللغة هو القرابة: فيقال فلان يناسب فلاناً، فهو نسيبه، أي قريبه، ورجل نسيب، أي شريف معروف حسبه واصله، والنسب يعني القرب، فيقال: نسبه من بني فلان فهو منهم: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٨١، ص٧٥٥.

^{٢٠} د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج٩، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦، ص٣١٥.

^{٣٠} ياسر أحمد عكر الدهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٩٦.

^{٤٠} سورة الاحزاب، الآية رقم (٥).

^{٥٠} السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ج٢، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة النشر، ص٤٥٥.

^{٦٠} الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني)، المعجم الأوسط، ج٤، بدون طبعة، دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٤، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ص٨٨.

^{٧٠} النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب)، سنن النسائي، ج٢، ط٢، المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦، تحقيق(عبدالفتاح أبو غدة)، ص١٧٩.

المطلب الثاني طرق إثبات النسب

الطرق الشرعية لإثبات النسب هي (الفراش، والبينة، والإقرار، والقيافة)، ولكي لا يعد الطفل من قبيل ولد الزنا يجب أن يثبت نسبه بأحدى الطرق الشرعية، وستناول هذه الطرق بإيجاز وكالاتي:

١. **الفراش:** ويقصد بالفراش في اصطلاح الفقهاء الوطء الحاصل على جهة لا يجب به الحد على وجه من الوجوه ويلحق به معه نسب الواطئ^(١)، أي، يقصد بالفراش، وجود عقد زواج شرعي بين الزوج والزوجة حين حصول الحمل، فإذا جاءت الزوجة بطفل حال قيام الزوجية الصحيحة بينها وبين زوجها يثبت نسب ولدها منه دون الحاجة الى بيينة أو اقرار. ويلحق بالزواج الصحيح، الزواج الفاسد، والنكاح الفاسد وهو ما إستوفى أركانه وشروط انعقاده، ولكنه فقد شرطاً من شروط الصحة، أو هو ما اختلف الفقهاء حول فساده كالزواج بدون ولي والزواج بدون شهود.^(٢) كما ويلحق بالزواج الصحيح، الوطء بشبهة، وهو كل وطء ليس بالزنا ولا ملحق بالزنا وليس بناءً على عقد صحيح أو فاسد.^(٣)

ومن أمثلة الوطء بشبهة، وطء معتدة من طلاق ثلاث أو التي أبانها زوجها على المال أو كان يواقع الرجل معتدته من طلاق بائن، بلفظ من ألفاظ الكنايات، وذلك بسبب اختلاف الفقهاء في الكنايات، حيث يقول بعض الفقهاء إن الطلاق الواقع بها طلاق رجعي.^(٤)

فلا يعد الطفل ولد الزنا إذا كان ثمرة علاقة شرعية قائمة بين الرجل والمرأة في إطارها الشرعي (زواج الصحيح أو الفاسد أو الوطء بشبهة) وكل علاقة بين الجنسين خارج هذه الاطر تعتبر علاقة محظورة شرعا وما يترتب عليها من نسل يعتبر ولد زنا.

٢. **البيينة:** أكدت الشريعة الإسلامية على الشهادة أو البيينة كطريقة من الطرق التي يحفظ الناس بها حقوقهم، حيث قال الله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٥)، وسئل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الشهادة، فقال للسائل: {ترى الشمس؟ قال: نعم: قال على مثلها فاشهد، أو دع}.^(٦)

والبيينة من حيث العموم تأتي بمعنى الدليل وهي الحجة والبرهان لأنها ترشد الى الصواب والإقناع وهذا هو المعنى العام. كما وتأتي البيينة بمعنى خاص وهي الشهادة^(٧)، والتي عرفها الفقهاء بتعاريف

^{١٠} شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبد السلام، الروضة البهية في المسائل المرضية، ط٢، مطبوعات مركز البدر، صنعاء، ٢٠٠٢، تحقيق (د.المرتضى بن زيد المحطوري)، ص١٧٦.

^{٢٠} دكتور فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ط٤، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠، ص٧٧. و سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في اثباته، ط١، دار كنوز الرياض، ٢٠٠٧، ص١٢٠-١٢١.

^{٣٠} د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧، ص٧٦٣.

^{٤٠} المواق (محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج١٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ص١٠٠. و البهوتي (الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي)، شرح منتهي الارادات، ج٩، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠، تحقيق (د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي)، ص١٤١. و الطوسي (أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي)، المبسوط، ج٨، المكتبة المرتضوية، النجف، بون الطبعة، بدون التأريخ، ص٣٥.

^{٥٠} سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٢.

^{٦٠} الألباني (محمد ناصر الدين الألباني)، إرواء الغليل، ج٨، ط٢، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٥، ص٣٠٧.

^{٧٠} د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، الاثبات، ج٢، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٣١٠.

عدة من بينها: عرفها الأحناف بأنها: "إخبار صادق في مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لاثبات حق للغير على الغير"^(١) وعرفها المالكية بأنها: "إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"^(٢) وعرفها الشافعية بأنها: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"^(٣)، وعرفها الحنابلة بأنها: "إخبار بما علمه بلفظ الخاص"^(٤). وعرفها فقهاء القانون بأنها: "إخبار إنسان بحق لغيره على غيره"^(٥)، وهذا التعريف قريب من تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية.

والبينة هي إحدى طرق اثبات النسب في الشريعة الإسلامية ويقصد بها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو جميع الورثة^(٦)، وأي طفل يمكن اثبات نسبه عن طريق البينة لا يعد من قبل ولد الزنا.

٣. الإقرار: الإقرار هو إخبار الشخص بوجود قرابة بينه وبين شخص آخر، ينشأ عنه الحاق نسب شخص بشخص آخر^(٧)، والإقرار بالنسب نوعان: النوع الأول هو الإقرار المباشر: كالإقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة وذلك بأن يقر شخص مثلاً بأن هذا الولد ابنه، أو يقر بأن هذا الرجل أبوه، فهذا النوع من الإقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير، لأن المقر بالأبوة قد حمل النسب على نفسه، والشأن نفسه بالنسبة للمقر بالبنوة. أما النوع الثاني فهو الإقرار غير المباشر: وهو تحميل النسب على الغير، كأن يقر رجل بأن فلاناً أخوه، فإن معناه أنه يجعله ابناً لأبيه وأخاً له، ومثاله أيضاً الإقرار بأن فلاناً عمه أو ابن عمه، فإنه لا يثبت انه عمه إلا بعد ثبوت نسب المقر له من الجد، ولا يثبت أنه ابن ابنه إلا بعد ثبوت بنوة المقر له لابن المقر^(٨).

٤. القيافة: القيافة هي معرفة النسب عن طريق القائف الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود، وكانت القيافة الوسيلة الرابعة من وسائل اثبات النسب بعد الفراش والاقرار والبينة^(٩)، وهذه الطريقة كان يعتمد عليها عند العرب قبل الإسلام، وفي يومنا الحاضر لا يتم الاعتماد عليها إطلاقاً. وهناك طريقة أخرى لإثبات النسب أو نفيه وهي البصمة الوراثية والتي من خلالها يمكن معرفة إثبات النسب أو نفيه بصورة قطعية، إذ تصل نسبة معرفة الأنساب في حالة النفي إلى حد القطع أي بنسبة ١٠٠%، أما في حالة الإثبات فإنه قد تصل إلى نسبة ٩٩% تقريباً^(١٠).

^{١٠} ابن نجيم (أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١٨، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ص١٤٩.

^{٢٠} الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١٧، بدون الطبعة، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ النشر، ص١٧٨.

^{٣٠} الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج١٠، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون التاريخ، ص٧٤١.

^{٤٠} البهوتي (منصور بن يونس البهوتي)، كشف القناع على متن الاقناع، ج٢٢، مصدر سابق، ص٤٢٢.

^{٥٠} محمد علي صوري، قانون الإثبات، ج٢، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٦٩٩.

^{٦٠} د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١٠، مصدر سابق، ص٢٢.

^{٧٠} د. بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٥.

^{٨٠} سفيان بن عمر بورقعة، مصدر سابق، ص٢٨١.

^{٩٠} الجرجاني (علي بن محمد بن علي)، التعريفات، ط١، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٥، تحقيق (إبراهيم الأبياري)، ص٢١٩.

^{١٠٠} سفيان بن عمر بورقعة، مصدر سابق، ص٣٥٢ وما بعدها.

المبحث الثاني نسب ولد الزنا^(١)

تناولنا في المبحث السابق كل ما يتعلق بمفهوم النسب والطرق التقليدية لإثباته، ولم يبق إلا ان ندرس نسب ولد الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول نسب ولد الزنا في الشريعة الإسلامية، ونبحث في المطلب الثاني نسب ولد الزنا في القانون العراقي وموقف القضاء العراقي منه.

المطلب الأول نسب ولد الزنا في الشريعة الإسلامية

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في أن كل ولد يولد على فراش رجل فإنه يلحق به ولا يلحق بغيره وبخلافه فإن ابن الزنا لا يلحق بالزاني إذا كانت أمه متزوجة، ولا تقبل دعوى غير صاحب الفراش إجماعاً، جاء في المغني لابن قدامة: " وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش فادعاه آخر أنه لا يلحقه"^(٢) ومستند الفقهاء في هذا الإجماع حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مَنِيَّ فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَحَدَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدٌ بِنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي وَوَلِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدٌ بِنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنُ زَمْعَةَ (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ }.^(٣)

^{١٠} الولد في اللغة : اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى ابن سيده ولدته أمه وولادة وإلادة على البديل فهي والدة على الفعل ووالد على النسب : ابن منظور، لسان العرب، ج٣، المصدر السابق، ص٤٦٧. أما الولد في الاصطلاح الفقهي يطلق على النسل، شاملاً للذكر والأنثى، لان الولد اسم للمولود، وهو يتناول ذلك كله وهو لا يختلف عن المعنى اللغوي، كما يشمل الولد أبناء الأبناء، وان سلفوا : الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٧، مصدر سابق، ص٤٦١. أما الزنا في اللغة (هو الضيق، وأصل الزنا..... وزنا الموضوع يزنو: ضاق، ووعاء زني، ضيق) : ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، مصدر سابق، ص٣٥٩. والزنا في الشرع، جاء في بدائع الصنائع : " الزنا فهو اسم للوطء الحرام، في قبل المرأة الحية، في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك، وعن شبهته، وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً" : الكاساني (علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٦، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ص٩٥. ويقصد بولد الزنا كمفهوم مستقل : " الولد الذي تأتي به أمه من طريق غير شرعي" أو "هو الطفل الناتج عن علاقة محرمة بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة شرعية بعقد نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة" : د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ط٤، مصدر سابق، ص٥٣٢. وأبو اليقضان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة فلاح، عمان، ١٩٨١، ص٧٢١.

^{٢٠} ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد)، المغني، ج٧، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥، ص١٣٠.

^{٣٠} البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري)، صحيح البخاري، ج٨، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص١٥٣.

وجه الدلالة من الحديث : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني مع أن الغلام الذي اختصم فيه سعد مع عبد بن زمعة كان شديد الشبه بعتبة أخو سعد، ألا انه ألحق بزمعة صاحب الفراش، وحكم بحرمان الزاني من نعمة النسب وأن حظه من زناه هو الخيبة والحسرة، وكأن هذا الحكم إبطالاً لما كان معروفاً في الجاهلية من ثبوت الانتساب والتوارث بالزنا.^(١) هذا اذا كانت المرأة الزانية فراشاً لزوج، أما إذا لم تكن المرأة الزانية فراشاً لزوج فقد اختلف الفقهاء في ثبوت نسب ولد الزنا اذا ادعاه الزاني أو أقر بينوته على النحو التالي :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الى أن النسب لا يثبت بالزنا، فمن زنا بأمرأة، فأنت بولد لم يلحق الزاني بحال من الأحوال سواء أقر به أو أنكره. جاء في الشرح الكبير للمالكية : " ان ماء الزنا فاسد ولذا لا ينسب إليه ما تخلق منه"^(٢)، وفي اسني المطالب للشافعية : " لا يجوز استلحاق ولد الزنا كما هو معلوم"^(٣)، وفي شرح الكبير للحنابلة " ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور"^(٤)، وفي المحلى لابن حزم : " ونفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولاد الزنى جملة بقوله عليه صلاة والسلام : وللعاهر الحجر فهو عاهر عليه الحد، فلا يلحق به الولد"^(٥).

وأستدل الجمهور بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ } .
ويقوله (صلى الله عليه وسلم) : { لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لِحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمَنْ أَدَعَى وَوَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ }.^(٦)
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : { من أَدَعَى وَوَلَدًا مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَهُوَ وَوَلَدٌ }.^(٧)

هذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل صراحةً على اعتبار ان الولد للفراش وعدم اعتبار الزنى أساساً لثبوت النسب والميراث.

وأستدل من المعقول بأن ماء الزنا هدر، لا حرمة له فلا يترتب عليه أثر.
وقالوا إن قطع النسب شرعاً لمعنى الزجر عن الزنا، فإذا علم الزاني أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن

^{١٠} د. خالد محمد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ص١٨٥.

^{٢٠} الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٧، مصدر سابق، ص٣٤٧.

^{٣٠} زكريا الأنصاري (زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري)، أسني المطالب في شرح روض المطالب، ج١١، بدون طبعة، دار الكتب الاسلامي، القاهرة، بدون تأريخ، ص٧٢.

^{٤٠} ابن قدامة (عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي)، الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٥، بدون طبعة، دار الكتب العربي، بيروت، بدون التأريخ، ص٢٧.

^{٥٠} ابن حزم الظاهري (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم)، المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار ، ج٩، دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ النشر، ص٨٢٠.

^{٦٠} البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي)، سنن البيهقي الكبرى، ج٦، بدون طبعة، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤، تحقيق (محمد عبد القادر عطا)، ص٢٥٩.

^{٧٠} محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ص٣٨٠.

فعل الزنا.^(١)

وقالوا أيضاً إن ثبوت النسب نعمة، والجريمة لا تثبت النعمة بل يستحق صاحبها النعمة، قال الشافعي "النكاح أمر حمدت عليه والزنا أمر رجمت عليه فلم يجز أن يعمل أحدهما عمل الآخر".^(٢) الرأي الثاني: يرى أصحابه أن ابن الزنا ينسب إلى الزاني قضاءً وذلك إذا تزوج الزاني بمزنيته وإدعى إن الطفل منه وليس من الزنى وذلك تستراً على الجريمة وحفاظاً على الولد من الضياع. وهذا رأي أبوحنيفة وابن تيمية، والنخعي، وإسحاق:

جاء في الفتاوي الهندية للحنفية: "ولو زنى بامرأة فحملت، ثم تزوجها فولدت إن جاءت به لسته أشهر فصاعداً ثبت نسبه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ولم يقل: إنه من الزنا أما إن قال: إنه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه"^(٣)، وفي المغني للحنابلة: "ولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور،.... وقال إسحاق يلحقه، وذكر عن عروة، وسليمان بن يسار نحوه، وروى علي بن عاصم، عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستتر عليها، والولد ولد له"^(٤)، وفي المبدع لهم أيضاً: "واختار الشيخ تقي الدين: أنه إذا استلحق ولده من الزنى، ولا فراش، لحقه"^(٥).

الرأي الثالث: ذهب حسن البصري، وابن سيرين إلى أن نسب الحمل يلحق بالزاني إذا ادعاه وأقيم عليه الحد، جاء في المغني للحنابلة: "وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور، وقال الحسن وابن سيرين يلحق الواطئ إذا قيم عليه الحد وورثه"^(٦).

وأدلة أصحاب الرأي الثاني والثالث من جواز الحاق نسب الحمل من الزنى بالزاني: ما أخرجه البخاري ومسلم في قصة جريج الراهب وفيه: { وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي }^(٧).

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك؛ وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فثبتت البينة وأحكامها.^(٨)

^{١٠} السرخسي (شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي)، المبسوط، ج ٥، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، تحقيق (خليل محي الدين الميس)، ص ٤٨٠.

^{٢٠} خليل بن كيكلي العلاءي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضى الفساد للحافظ العلاءي، ج ١، ط ١، دار الكتب الثقافية، بدون تاريخ، ص ١٩٦.

^{٣٠} جماعة من العلماء الهندية، الفتاوي الهندية، ج ١، ط ٢، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٨٩٣، ص ٥٤٠.

^{٤٠} ابن قدامة، المغني، ج ٧، مصدر سابق، ص ١٢٩، ١٣٠.

^{٥٠} وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٨، بدون الطبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ، ص ٤٩٠.

^{٦٠} ابن قدامة، المغني، ج ٧، مصدر سابق، ص ١٢٩.

^{٧٠} ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص ٤٢٦.

^{٨٠} القرطبي (عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج ٥، بدون طبعة، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، المحقق (هشام سمير البخاري)، ص ١١٥.

وأستشهد أصحاب هذا الرأي أيضاً بما روي عن عمر بن خطاب (رضي الله عنه) كان الحق أولاد الجاهلية بمن أدهمهم في الإسلام، ولو كان ذلك ممنوعاً شرعاً، لما ساع لعمر فعله. كما أستدلوا أيضاً بالقياس، حيث ان الولد قد وجد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما ولا خلاف في أن نسبه يلحق بأمه، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس.^(١)

واجابوا على أدلة الجمهور بأن حديث : { الولد للفراش وللعاهر الحجر } جاء للفصل في قضية متنازع فيها، ولم يأت لتقرير حكم نسيب ولد الزنا من الزاني في ظرف مجرد عن النزاع، أي في ظرف لا تكون فيه المرأة مفترشة لزوجها، وهذا المعنى يؤيده سياق الحديث أو سبب وروده، فقد تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في نسب الولد وأدعى كل واحد منهما انه صاحب الحق، ثم تساوقا الى النبي (صلى الله عليه وسلم) ليفصل بينهما، فالحق الولد بالزوج، لأنه صاحب الفراش، لذلك فإن الحديث لا يتناول مسألة نسب ولد الزنا من أبيه الزاني في حال الخلو من الفراش، وإنما يقتضي تقييده بحال كون المرأة مفترشة لزوجها، ثم أتت بولد ونازعه عليه الزاني.^(٢)

كما ان اثبات النسب للولد من الزنا يتحقق فيه معنى العقوبة أكثر مما يتحقق بالنفي، فبعد التنسيب ترتب على الأب واجبات كثيرة كالنفقة والتربية وأجرة الحضانة وأجرة الرضاع وغيرها، وليس ذلك بحاصل في النفي، والقول بالتنسيب فيه تضييق لدائرة الحرام عليه، فإنه إذا علم انها ابنته بالشرع انكف عن فعل الحرام، وثبت له بسبب ذلك سريان المصاهرة الى أقاربها، فإذا علم بفوات ذلك كله عليه، يمتنع عن مباشرة الحرام.^(٣)

وفي تنسيب الولد من أبيه الزاني أحياء للولد، ودفعاً للهلاك الذي قد يلحقه بسبب قطع نسبه عن أبيه، فإن الولد إذا حرم من أب يرتبط به لم يجد من ينفق عليه ويقوم برعايته وكفالاته، فكان قطع النسب من أبيه بمنزلة الإهلاك حكماً، وهذه المصالح داخلية في حفظ النفس، وهي المصالح الضرورية التي اعتبرت الشريعة ودعت الى المحافظة عليها.

وتترتب على تنسيب الولد آثار معنوية ونفسية في حياة الولد، فهو يوفر له حياة مستقرة كغيره من الناس ولا يعيش عقدة حرمان النسب، فيصير نشازاً في المجتمع، تناله الألسنة بالتعيير والنقيصة، ويعرض أسرته وأقاربه للقليل والقال، فتتعكر عليه وعليهم صفو الحياة، وقد يعرضه ذلك للانتكاس والجنوح الى الفساد ومقارفة الجريمة.^(٤)

وبالرغم من ذلك كله فإن الراجح في ذلك -والله اعلم - هو ما ذهب اليه اصحاب الرأي الأول من عدم تنسيب ابن الزنا من أبيه الزاني، وذلك لقوة ما استدلوا به ولوضوح حديث الرسول : { الولد للفراش وللعاهر الحجر } في المسألة.

^{١٠} ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٥، مصدر سابق، ص٤٢٦.

^{٢٠} سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في اثباته، مصدر سابق، ص٢٢٠.

^{٣٠} محمد الحسيني حنفي، الأحوال الشخصية حقوق الأولاد والأقارب، ط٤، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦٥، ص٦٧.

^{٤٠} سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في اثباته، مصدر سابق، ص٢٣٨.

المطلب الثاني نسب ولد الزنا في القانون و القضاء

لم ينص قانون الأحوال الشخصية على نسب ولد الزنا صراحةً، ألا أنه يتبين من مضمون نص المادة (٥١) من القانون بأن المشرع تطرق ضمناً الى نسب ولد الزنا وذلك من خلال تحديد الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها إثبات النسب، حيث نصت المادة (٥١) من القانون على انه : " ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين : ١- ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل. ٢- ان يكون التلاقي بين زوجين ممكناً".

والمفهوم المخالف للمادة يفيد عدم تنسيب ولد من ليس بزوجة الى زوجها، والحكم كما يؤخذ من المنطوق يؤخذ من مفهومه الموافق والمخالف أيضاً، وقد اشترط المادة لإثبات النسب عن طريق زواج الصحيح شرطين هما :

أ- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

ب- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً.

ما يعني أنه إذا ثبت استحالة التلاقي بين الزوجين، لا ينسب الولد اليه وهذا أيضاً مأخوذ من المفهوم المخالف للفقرة.

بناءً على ذلك لا يثبت نسب الولد الذي تأتي به الزوجة في زواج صحيح لأقل من ستة اشهر من حين العقد .

ولا يثبت نسب الولد الذي تأتي به الزوجة التي لم تلتق بزوجها بعد عقد الزواج.

ولا يثبت نسب الولد الذي تأتي به الزوجة بعد سنة من مفارقة زوجها أو وفاتها.

وإذا منع القانون تنسيب الطفل في هذه الحالات على الرغم من وجود العلاقة الزوجية وثبوتها شرعاً وقانوناً، فمن باب أولى يمنع ثبوت نسب الولد من شخص زان لا تربطه أية علاقة شرعية وقانونية بالمرأة.

وهذا يتفق مع ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من عدم اثبات نسب الولد من ابيه إذا نتج عن علاقة محرمة بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة شرعية بعقد نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة.

مع ذلك كله إلا أننا نقترح للمشرع العراقي النص في قانون الأحوال الشخصية بشكل صريح على عدم اثبات نسب ولد الزنا، ويكون النص كالتالي: " لا يثبت نسب الولد من الزاني سواء كانت المرأة فراشاً لزوج أو لا".

وفي القضاء أخذت محكمة تمييز إقليم كردستان بإجماع الفقهاء في عدم تنسيب ولد الزنا الى الزاني إذا كانت المرأة الزانية فراشاً لزوج، حيث جاء في أحد قراراته: " إن دعوى نفي النسب يكون على أساس الولد للفراش ولا يجوز الحاقه بأي شخص آخر مهما كان السبب".^(١)

^{١٠} القرار العدد/١٣٦/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠١٧ التاريخ/٢٠١٧/٢/٥ : صباح حسن رشيد، المختار من قضاء محكمة التمييز لإقليم كردستان، قسم الأحوال الشخصية، ج٢، ط١، المكتبة ههولير القانونية، أربيل ، بدون تاريخ النشر، ص٣٦٧.

أما إذا لم تكن المرأة الزانية فراشاً لأحد، فقد ذهبت محكمة تمييز إقليم كردستان في البداية الى ان ولد الزنا لا يلحق نسبه بالزاني شرعاً، حيث جاء في قرار لها : " إن ولد الزنا لا يلحق نسبه بابيه شرعاً، و اذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا بتصديقه، فكيف اذا لم يكن هناك زواج بين المدعية والمدعى عليه أي (الزانية والزاني)".^(١)

لكن بعد ذلك عدلت محكمة التمييز عن الرأي السابق واخذت برأي الفقهاء القائلين بثبوت نسب ولد الزنا من ابيه الزاني، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز: " ان القرار برد دعوى إثبات نسب طفل باعتباره ولد زنا الى ابيه يكون غير صحيح اذا لم يوجد صاحب الفراش ينزع في نسب الولد".^(٢) وفي قرار آخر أكدت محكمة التمييز على الرأي الأخير ووضحت بشكل مفصل الأدلة والأسانيد التي أعمدت عليها في هذا القرار، لذا نورد هنا نص القرار وحديثاته لنقوم بعده ببيان ملاحظتنا الشرعية والقانونية عليه.

جاء في القرار " لدى تدقيق حكم المميز تبين انه اذا كانت المرأة متزوجة فان كل من تلده حال قيام الزوجية ينسب لهذا الزوج، فلو ادعى رجل بأنه زنا بهذه المرأة وولدت له ولدا منه، وأراد أن يلحق الولد به دون زواج بالمرأة فإنه لا يلحق به، وإنما يلحق بالزوج لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (الولد للفراش وللعاهر الحجر) رواه البخاري ومسلم. وقال الإمام النووي : الحجر : أي له الخيبة ولاحق له في الولد وهذا لا خلاف فيه. أما اذا لم يكن للمرأة زوج، وأراد الزاني أن يلحق ولده من الزنا بنسبه، فان هذا محل خلاف بين العلماء، والجمهور على انه لا يلحق به . قال ابن قدامة في المغني : وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور، وقال الحسن البصري وابن سيرين يلحق الواطيء اذا اقيم عليه الحد ويرثه، وقال ابراهيم النخعي يلحق اذا جلد الحد، وقال اسحاق بن راهويه : ان المولود من زنا إذا لم يكن مولوداً على فراشه يدعيه صاحبه وادعاه الزاني الحق به، وإن معنى الولد للفراش على انه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش كما تقدم، وهذا مذهب الحسن البصري ورواه عنه اسحاق باسناده في رجل زني بامرأة فولدت ولدا فادعى ولدها فقال لا يجلد ويلزمه الولد، وهذا مذهب عروة بن زبير، وسليمان بن يسار، وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال : فلان الراعي . رواه البخاري (٣٤٦٣) ومسلم (٢٥٥٠) وهذا انصاف من الله. (كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد ص ١٤٩ و ١٥٠) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : وان استلحق ولده للزنا و ولا فراش لحقه، ومذهب الحسن وابن سيرين والنخعي واسحاق (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية . الجزء التاسع ص٣٨٣) وذكر ابن تيمية في الفتاوى : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (الولد للفراش والعاهر الحجر) فحمل الولد للفراش دون العاهر، فاذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث، اي اذا لم تكن متزوجة وعمر عمر بن الخطاب ألحق اولاد ولدوا في الجاهلية بأبائهم . الفتوى (١٠١٩٦٥).

عليه فقد وقع خلاف بين اهل العلم في ذلك، وقال بعض العلماء : اذا ترجح عندك المذهب الآخر،

^{١٠} رقم القرار العدد/٩٩/الشخصية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٧ : محمد عبدالرحمن السليفاني، قيسات من أحكام القضاء، مكتبة ههولير القانونية، أربيل، بدون طبعة، ٢٠١٧، ص٤٦١.

^{٢٠} رقم القرار العدد / ١٠٩ / شخصية / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٢/٢٦ : عبدالأمير جمعة توفيق، الأحدث والأهم من قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان، قسم الأحوال الشخصية، مكتبة تهباي، أربيل، ط١، ٢٠١٨، ص١٤.

ووجدت في الأخذ به درءاً لمسفدة كبرى لا يمكن درؤها إلا بذلك، فإن لك ان تأخذ به..
عليه فالراجح هو القول بالحاق أولاد الزنا بأبائهم لموافقة مقاصد الشريعة ولقوة أدلتهم، حيث إن الولد ليس له من ذنب أبويه شيء، فعدم الحاقه بأبيه الزاني، وهو ما زال في الحياة حديثاً، مقبلاً على مخالطة أقرانه في المجتمع الذي يعيش فيه، فتحميله بما لم يذنب مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، وحيث أن قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل سكت عن هذا الموضوع يصار الى احكام الشريعة الإسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون استناد (الأولى/٢) منه، وحيث ثبتت بالأدلة القطعية وبنتيجة فحص (DNA) والحكم الصادر بتجريم المدعى عليه والحكم عليه بعقوبة السجن المؤقت، أن الولد (أ) خلق من ماء الزاني المدعى عليه، وثبت ابوته للطفل^(١).
وهذا الترجيح الذي أخذت به المحكمة في غير محله للأسباب الآتية :

١- هذا الرأي الذي رجحته محكمة التمييز رأي ضعيف ومرجوح ولم يأخذ به أي مذهب من المذاهب الإسلامية المعتبرة (الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية، والظاهرية)، ولو كان راجحاً لأخذ به على الأقل أحد المذاهب الفقهية المذكورة.

٢- هذا الرأي لا يوافق مقاصد الشريعة كما أدعاه القرار، بل على العكس من ذلك فهو رأي مخالف تماماً لمقاصد الشريعة الإسلامية التي حاربت وتحارب هذه الجريمة بشتى الوسائل والطرق، وتمنع وتجرم جميع السبل المؤدية إليها، ومن بين هذه الوسائل التي أتخذتها الشريعة الإسلامية لمكافحة هذه الجريمة، هو عندما تحدث القرآن عن هذه الجريمة لم ينص فقط على تحريم ذات الفعل بل نص على تحريم وتجريم أي فعل يؤدي إلى الاقتراب منها، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٢) ، وفي هذا السياق حرم الله النظر والخلوة وأية علاقة غير شرعية بين الجنسين سداً لذريعة الزنى ومنعاً لأية إمكانية للوصول إليها.

كما عدت الشريعة الإسلامية النسل من بين الضروريات الخمس التي لا بد من حفظها وصيانتها حفاظاً على صحة الإنساب والقربات وحفاظاً على أمن المجتمع والأفراد من الناحية الأخلاقية والسلوكية.

ووضعت الشريعة الإسلامية على مرتكبي جريمة الزنا عقوبات تصل في حق المحصنين فيها الى القتل رمياً بالحجارة، نكايه بهم وردعا وزجرا لهم عنها.

٣- وتستدل المحكمة في قرارها بقصة أخرى تاريخية وتقول: (وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال : فلان الراعي) .

فهذه القصة وقعت في شرع من قبلنا الذي لا يعتبر شرعاً لنا إلا فيما لم يرد فيه نص في شرعنا، وهنا توجد أدلة صحيحة وصريحة في شرعنا فكيف يصار الى شرع من قبلنا وترجح أحكامه على ما ورد في شرعنا.

٤- وتستشهد الهيئة بفعل الإمام عمر فتقول (وعمر عمر بن الخطاب ألحق اولاد ولدوا في الجاهلية بأبائهم)، وهذا الإستشهاد في غير محله لأن أفعال الخلفاء الراشدين وأقوالهم لا تقوى على رد

^{١٠} رقم القرار العدد / ٢٩ / هيئة العامة المدنية / ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٦، غير منشور.

^{٢٠} سورة الأسراء، الآية ٣٢.

الأحاديث النبوية، فالأحاديث النبوية تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن من حيث القوة التشريعية وأقوال الصحابة تأتي في المرتبة الثامنة، فكيف يرجح هذا على ذلك؟ والحكم مثبت بالأحاديث الصحيحة إذن ما الداعي الى اللجوء إلى أقوال الصحابة وآرائهم، علماً أن التعامل مع مصادر أدلة الأحكام يكون وفق الترتيب لا التخيير.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الإستشهاد بما فعله الإمام عمر من إحقاق أولاد ولدوا في الجاهلية بأبائهم إستشهاد في غير محله، لأن الحديث هنا عن الإسلام والأحكام الشرعية والزنى وتبعاته، وأفعال الجاهلية التي سبقت الإسلام لا توصف بالأحكام الشرعية ولا تعامل معاملتها، فمن شرب الخمر قبل الإسلام لم يجلد في الإسلام، ومن زنى قبل الإسلام لم يحد ولم يحكم بنفي نسب الولد منه، لأن القانون كما هو معلوم ليس له أثر رجعي، لذا جميع العقود والتصرفات التي وقعت في الجاهلية تكون صحيحة وفق أحكامها وقواعدها الجاهلية، فتم التعامل معها في الإسلام كعقود ومعاملات شرعية صحيحة، وجميع عقود الزواج التي سبقت الإسلام والعلاقات المعترف بها بين الجنسين في الجاهلية وتبعاتها، اعتبرت كعقود ومعاملات شرعية صحيحة، عليه فإن جميع الأولاد الذين ولدوا في الجاهلية الحقوا بأبائهم في الإسلام ليس في زمن الإمام عمر وإنما منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم).

5- حرمان تنسيب الولد من الزنا ليس لمعاقبة الطفل الذي نتج عن الزنا، فلا تزر وازرة وزرة أخرى، ونظرة الشريعة في ذلك نظرة عادلة وواضحة، بل هو لمعاقبة الزاني بحرمانه من نعمة النسب، والزانية بتحميلها نسب حملها وواجب الإنفاق عليه وتربيته وما الى ذلك، نعم الطفل يكون متضرراً من ذلك ولكن هذا أمر طبيعي حيث لا توجد عقوبة في الدنيا دون آثار جانبية تتعدى شخص الزاني، فعقوبة الحس أو السجن أو القصاص أو أية عقوبة أخرى لأية جريمة لا شك أن لها آثار جانبية تمس عائلة الجاني وأولاده وذويه، وهنا معاقبة الزاني بحرمانه من نسب ولده له آثار جانبية على الولد، وهذا أمر معلوم ومفهوم إلا أنه يمكن معالجة ذلك بوضع نسب وهمي له من قبل المحكمة يحفظ به ماء وجهه ويصون به كرامته أسوة بأقرانه، أما أن يتم ذلك بتجاهل النصوص الشرعية وإهمالها فهذا غير وارد لأن الشريعة وضعت من لدن حكيم غبير.

6- جاء في القرار (وحيث أن قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل سكت عن هذا الموضوع يصار الى احكام الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون استناد (الأولى/٢) منه)، وكما أسلفنا فإن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يسكت عن هذا الموضوع وتطرق الى تنسيب ولد الزنا بشكل ضمني لأنه نص على جميع الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها اثبات النسب، ولهذا كله فإن الرأي الذي أخذت به محكمة التمييز رأي مرجوح وليس براجح.^(١)

^{١٠} هذه التعقيبات على قرار المحكمة مأخوذة من بحث الاستاذ د. خالد محمد صالح منشور على العنوان الالكتروني التالي:

https://drkhalidms.com/fatwa_shar3iakan/fatwakany-bary-kasty/63f75ed86baa2600084a7333

تأريخ الزيارة (٢٠٢٣/١١/٢٠).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والإقتراحات، وسنبينها كالآتي:
أولاً/ الإستنتاجات

- النسب هو أهم حق من حقوق الطفل، فهو الأساس الذي تترتب عليه حقوق شرعية وقانونية أخرى، كالحق في الحضانة والرضاعة والنفقة والإرث.
- حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب ولم تترك أمر إثباته أو نفيه للمزاج الشخصي أو للعواطف.
- الطرق الشرعية لإثبات النسب في الشريعة الإسلامية هي (الفراش، والبينة، والإقرار، والقيافة)، وأي طفل لكي لا يعد من قبل ولد الزنا يجب أن يثبت نسبه بأحدى الطرق الشرعية.
- وسعت الشريعة الإسلامية في النطاق الذي يثبت فيه نسب الطفل، بحيث لا يعد الطفل من قبل ولد الزنا إذا كان ثمة علاقة شرعية قائمة بين الرجل والمرأة في إطارها الشرعي (زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة) التي تعد كلها السبب الشرعي لتحصيل النسب.
- لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في أن كل ولد يولد على فراش رجل فإنه يلحق به ولا يلحق بغيره، أما إذا لم تكن المرأة الزانية فراشاً لزوج، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت نسب ولد الزنا، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسب لا يثبت بالزنا، بينما ذهب أبو حنيفة وطائفة أخرى من الفقهاء إلى أن ابن الزنا ينسب إلى الزاني بشروط.
- لم ينص قانون الأحوال الشخصية على نسب ولد الزنا صراحةً، إلا أنه يتبين من مضمون نص المادة (٥١) من القانون بأن المشرع تطرق ضمناً إلى نسب ولد الزنا وذلك من خلال تحديد الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها إثبات النسب.
- أخذت محكمة تمييز إقليم كردستان بإجماع الفقهاء في عدم تنسيب ولد الزنا إلى الزاني إذا كانت المرأة الزانية فراشاً لزوج، أما إذا لم تكن المرأة الزانية فراشاً لأحد، فقد ذهبت محكمة تمييز إقليم كردستان في البداية إلى أن ولد الزنا لا يلحق نسبه بالزاني شرعاً، لكن بعد ذلك عدلت محكمة التمييز عن رأيها السابق واخذت برأي الفقهاء القائلين بثبوت نسب ولد الزنا من الزاني.
ثانياً/ المقترحات
- نقترح للمشرع العراقي إضافة نص صريح في قانون الأحوال الشخصية، بحيث ينص على عدم إثبات نسب ولد الزنا، ويكون النص كالتالي: " لا يثبت نسب الولد من الزاني سواء كانت المرأة فراشاً لزوج أو لا".
- نقترح للقضاء العراقي إلى أن يتم إضافة النص المقترح أعلاه، أن يستقر أحكامه على الأخذ برأي جمهور الفقهاء القاضي بعدم ثبوت نسب ولد الزنا إلى الزاني.

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً / كتب التفسير

القرطبي (عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج5، بدون طبعة، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، المحقق (هشام سمير البخاري).

ثانياً / كتب الحديث

١. البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري)، صحيح البخاري، ج٨، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.
٢. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي)، سنن البيهقي الكبرى، ج٦، بدون طبعة، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤، تحقيق (محمد عبد القادر عطا).
٣. السيوطي (الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ج٢، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة النشر.
٤. النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب)، سنن النسائي، ج٢، ط٢، المطبوعات الاسلامية، حلب، ١٩٨٦، تحقيق (عبدالفتاح أبو غدة).

ثالثاً : كتب الفقه :

٥. ألباني (محمد ناصر الدين الألباني)، إرواء الغليل، ج٨، ط٢، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٥.
٦. البهوتي (منصور بن يونس بن ادريس البهوتي)، شرح منتهي الارادات، ج٩، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠، تحقيق (د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي).
٧. الجرجاني (علي بن محمد بن علي)، التعريفات، ط١، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٥، تحقيق (إبراهيم الأبياري)،
٨. شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبد السلام، الروضة البهية في المسائل المرضية، ط٢، مطبوعات مركز البدر، صنعاء، ٢٠٠٢، تحقيق (د.المرتضى بن بن زيد المحطوري).
٩. ابن حزم الظاهري (محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم)، المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار، ج٩، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
١٠. خليل بن كيكلدى العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضى الفساد للحافظ العلائي، ج١، ط١، دار الكتب الثقافية، بدون تاريخ.
١١. الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، بدون الطبعة، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ النشر.
١٢. زكريا الأنصاري (زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري)، أسني المطالب في شرح روض المطالب، ج١١، بدون طبعة، دار الكتب الاسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
١٣. السرخسي (شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي)، المبسوط، ج٥، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، تحقيق (خليل محي الدين الميس).
١٤. شيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج١٠، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون التاريخ.

١٥. الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني)، المعجم الأوسط، ج٤، بدون طبعة، دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٤، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
١٦. الطوسي (أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي)، المبسوط، ج٨، المكتبة المرتضوية، النجف، بون الطبعة، بدون التأريخ.
١٧. د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج٩، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦.
١٨. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد)، المغني ، ج٧، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥.
١٩. ابن قدامة (عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي)، الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٥، بدون طبعة، دار الكتب العربي، بيروت، بدون التأريخ.
٢٠. ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٥، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.
٢١. الكاساني (علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٦، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
٢٢. ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع، ج٨، بدون الطبعة، المكتب الاسلامي، بيروت، بدون تأريخ.
٢٣. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٨١.
٢٤. المواق (محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج١٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
٢٥. ابن نجيم (أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١٨، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.
٢٦. د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧.
٢٧. ياسر أحمد عكر الدهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٢٨. أبو يقضان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة فلاح، عمان، ١٩٨١.
٢٩. جماعة من العلماء الهندية، الفتاوى الهندية، ج١، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٨٩٣.
- رابعاً : الكتب القانونية :**
٣٠. د. بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الاسلامية والقانون، ط١، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٣١. د. خالد محمد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية، ط١، دار الكتب القانونية، مصر.
٣٢. سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في اثباته، ط١، دار كنوز، الرياض، ٢٠٠٧..

٣٣. د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ط٤، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠، ص٧٧.
٣٤. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، الإثبات، ج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
٣٥. محمد علي صوري، قانون الإثبات، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٣٦. محمد الحسيني حنفي، الأحوال الشخصية حقوق الأولاد والأقارب، ط٤، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦٥.
- خامساً / التشريعات :**
٣٧. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.
- سادساً / القرارات والأحكام القضائية :**
٣٨. القرار العدد/١٣٦ / هيئة الاحوال الشخصية/ ٢٠١٧ التاريخ/٢٠١٧/٢/٥ : صباح حسن رشيد، المختار من قضاء محكمة التمييز لإقليم كردستان، قسم الأحوال الشخصية، ج٢، ط١، المكتبة ههولير القانونية، أربيل، بدون تأريخ النشر.
٣٩. رقم القرار العدد/٩٩/ الشخصية/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٧ : محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من أحكام القضاء، مكتبة ههولير القانونية، أربيل، بدون طبعة، ٢٠١٧.
٤٠. رقم القرار العدد / ١٠٩ / شخصية / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٢/٢٦ : عبدالأمير جمعة توفيق، الأحدث والأهم من قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان، قسم الأحوال الشخصية، مكتبة تهباي، أربيل، ط١، ٢٠١٨.
٤١. رقم القرار العدد / ٢٩ / هيئة العامة المدنية / ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٦، غير منشور .